

وسائل الشيعة

[38] ورواه الصدوق باسناده عن أبي الربيع الشامي (4). ورواه في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله (5). ورواه المفيد في (المقنعة) عن أبي الربيع، مثله، إلا أنه زاد بعد قوله: ويستغني به عن الناس: يجب عليه أن يحج بذلك ثم يرجع فيسأل الناس بكفه؟ لقد هلك إذا، ثم ذكر تمام الحديث، وقال فيه: يقوت به نفسه وعياله (6). (14182) 3 - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن عباس بن عامر، عن محمد بن يحيى الخثعمي، عن عبد الرحيم القصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله حفص الاعور وأنا أسمع عن قول الله عزوجل: (وإن على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) (1)؟ قال: ذلك القوة في المال واليسار، قال: فإن كانوا موسرين فهم ممن يستطيع؟ قال: نعم... الحديث. (14183) 4 - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) باسناده عن الاعمش، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) - في حديث شرايع الدين - قال: وحج البيت واجب (على من) (1) استطاع إليه سبيلا، وهو الزاد والراحلة مع صحة البدن، وأن يكون للانسان ما يخلفه على عياله، وما يرجع إليه من (2) حجه. _____ (4) الفقيه 2: 258 / 1255. (5) علل الشرائع: 453 / 3. (6) المقنعة: 60. 3 - المحاسن: 295 / 463. (1) آل عمران 3: 97. 4 - الخصال: 606 / 9. (1) في المصدر: لمن. (2) في نسخة: بعد (هامش المخطوط). (*)
